رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود)متجدد(

شرح مراقي السعود- 94 | |كتاب السنة 6- الرواية والشهادة| |الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ لله تعالى وتوفيقه الدرس التاسع والاربعين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى الرواية الذي قد اوجب هو الذي من بعد هذا يجلب. والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي - 00:00:20

في الاغلب الصغائر وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان. نعم. اه اه اراد ان هنا عدل الرؤية فقال عدل الرواية الذي قد اوجبوه والذي من بعد هذا يجلب. اي هو الذي ستأتي صفته ستجلب لك - 00:00:40

ستذكر لك صفته بعد هذا البيت فاحال على بيتين للامام ابن عاصم رحمه الله تعالى ذكرهما في كتابه اه المسماة تحفة الحكام. ابن عاصم رحمه الله تعالى قال في تحفة الحكام اه وهي منظومة جميلة - 00:01:00

في نكت العقود والاحكام على مذهب السادة المالكية قال العدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الاغلب الصغائر وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان. فعرف العدل فاحاله على تعريفه ضمن بيتين من العاصمية يسمى نحن - 00:01:20

من العاصمية وهي تحفة الحكام لابن عاصم. فقال العدل من يجتنب الكبائر. العدل لابد ان يكون مجتنبا للكبائر لا يمكن ان يكون عدلا من كان اكلا للربا او ساحرا او معروفا بالكذب او نحو ذلك من الكبائر - 00:01:40

فهذا لا يمكن ان يكون عدلا. لا بد ان يجتنب الكبائر او قد قدمنا الخلاف في الكبيرة وآآ الراجح فيها ان ان الكبيرة هي ما فيه حد او توعد عليه بعذاب او آآ - 00:02:00

او نحو ذلك فهذا كله من الكبائر فالقذف كبيرة والسحر كبيرة آآ السرقة كبيرة وهكذا. العدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الاغلب الصغائر. ايوة يتقي الصغائر في الاغلب. لان الصغائر - 00:02:19

ولا يصعب منها احد. فلا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم. الناس يذنبون آآ كلهم وخير الخطائين توابون وما ابيح وهو في العيال يقدح في مروءة الانسان. كذلك ايضا من شرط العدل بعد ان ذكرنا انه يجتنب الكبائر ويتقيه في الاغلب الصغائر - 00:02:39

ايضا ينبغي ان يتقي المباحات التي تخل بالمروءة. وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان. يعني ان من شرط العدل ان يكون متقيا للمباحات التي آآ تخل بالمروءة. من كان مثلا من ذوي الهيئات كاهل العلم - 00:02:59

نحو ذلك آآ لا يحسن في عرف الناس وفي عادتهم ان يأكلوا في السوق. وخصوصا المأكولات مثلا التي ليست كالمثلجات مثلا ونحو ذلك. بعض الاشياء التي لو رأيت شخصا اه لا مكانة او ذا هيئة - 00:03:19

يأكلها لحكمت بانه ليس ذي ليس بذي مروءة. فهذا مما يسقط العدالة. اذا العدل هو هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي الصغائر غالبا ويتقي المباحات التي تخل بالمرءة. التقي المباحات التي - 00:03:39

اخل بالمروءة. نعم. وذو انوثة وعبد وانعداء وذو قرابة خلاف الشهداء وعرض والعيد وذو قرابة خلاف الشهداء. اه هنا ذكر اشياء يفرق

فيها بين الراوي والشاهد ففي رواية لا فرق بين الرجل والمرأة. نحن الان اذا جاءنا حديث ترويه عائشة رضي الله تعالى عنها وحديث - 00:03:59

يرويه ابو هريرة لا نقول يترجح حديثه ابو هريرة لان راويه رجل. هذا ليس من المواجهات. ففي الرواية لا فرق بين روايته الراوي الذكر والانثى لكن اذا جلس رجل وامرأة امام القاضي ليشهد يفرق بينهما فشهد - 00:04:29

المرأة ليست كشهادتي الرجل. اذا هذا مما تفترق فيه شهادة والرواية. كذلك ايضا العبد عند كثير من اهل العلم لا يشهد وروايته مقبولة صحيحة. واجاز الحنابلة شهادته. واما روايته فهي - 00:04:49

على كل حال. والعدو العدو يقبل منه ان يروي حديثا اه يشهد على مثلا اه ان يروج حديثا ليس في مصلحة مثلا عدوه. اذا كان هذا على بالروايات لكن لا تقبل منه الشهادة على عدوه. لان العداوة قد تغير - 00:05:09

نفس العدل وتؤثر عليها. فلذلك العدو لا يشهد. وكذلك القرابة القريب يمكنه ان يروي حديثا في فضل قريبه. لكن لا يقبل منه ان يشهد لقريبه. لان القرابة ايضا كذلك فتؤثر على النفس وتجعل الانسان يحتمي لقريبه فشهادة القريب والعدو مردودة - 00:05:39

اه معه فهذه الاشياء تفترك فيها الرواية والشهادة. ولذلك قال خلاف الشهداء. نعم. ولا صغيرة مع الاصرار المبطل الثقة بالاخبار. هنا ارادك انه يريد ان ينبه على ان ما ذكره ابن عاصم من قوله آآ - 00:06:13

اه ويتقي في الاغلب الصغائرة اراد ان ان يؤكد ذلك بان يقول ان الاصرار على الصغيرة اه يبطل العدالة. الاصرار على الصغيرة يبطل العدالة. فلا صغيرة تبع الاصرار. يعني انا من اصر - 00:06:33

في الحقيقة والصغيرة تتحول كبيرة بالنسبة له لانه آآ حينئذ يكون قد تهاون في الدين وتهاون في امور التقوى. وما كانت هذه حاله فلا تقبل شهادته. لانه تبطل الثقة بحديث - 00:06:55

من كان مدمنا على الصغائر اه مصر عليها تبطل الثقة بروايته فلا تقبل عدالته. نعم. فدع لمن جهل مطلقا ومن في عينه يجهل او فيما بطن تكلم هنا عن رواية المجهول. والمجهول تارة يكون مجهولا مطلقا. وتارة يكون مجهول العين. وتارة - 00:07:13

ان يكونوا مجهول الباطن الى الظاهر فالمجهول مطلقا الذي لا يعرف فهذا لا تقبل روايته وكذلك مجهول العين وهو عند المحدثين من له راو واحد من لم يروي عنه الا واحد - 00:07:39

فهذا ايضا لا تقبل روايته الا اذا كان صحابي لان الصحابة عدل كلهم. ولذلك آآ المسيب آآ المسيب بن حزم والد سعيد بن اه لم يروا عنه الا ابنه سعيد وهو صحابي رضي الله تعالى عنه وهو مقبول لماذا؟ لانه صحابي - 00:07:57

ولو لم يرو عنه اذ ابنه فقط وقد روى عنه حديث آآ وفاة ابي طالب وكذلك آآ اخرج البخاري ايضا لعمرو بن طالب اه وهو صحابي ولم يروي عنه الا واحد ايضا كذلك - 00:08:22

اه اخرج عنه اه حديثا في ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على اسلامه. ولكن هو صحابي فلا يضره كون الراوي عنه. اه وواحدا فقط اه لكن غير الصحابة - 00:08:39

اه مر وعه شخص واحد هذا يسمونه مجهول العين فلا تقبل روايته. او فيما بطن اه مجهول اه اه الباطني اي من ظاهره العدالة لكن لم يختبره احد حتى يعرف باطنه - 00:08:51

اه فانه ايضا ترد شهادته كذلك وترد روايته نعم. ومثبت العدالة اختبار كذاك تعديل والانتشار. العدالة تثبت بالاختبار. كان آآ تجاور الشخص آآ وتعرف حاله اه او ان تسافر معه ونحو ذلك. فتختبر حاله - 00:09:08

فتعرف من حاله انه لا يتعمد الكذب وانه يتحرى الصدق وانه يلزم المروءة والتقوى آآ فاختبارك له عن طريق كثرة لقائك وعن طريق مخالطته في التجارة او آآ مرافقته في سفر او نحو ذلك هذا مما تثبت - 00:09:34

العدالة. اه كذلك ايضا تثبت العدالة بالتعديل بان يأتي فلان اه فيقول انا اعرف ان فلانة عدل فيعدله فهذا ايضا تثبت به العدالة اذا المعدل من اهل التزكية والتعديل. كذلك يضع بالانتشار اي آآ معرفة الناس له. وآآ - 00:09:54

آآ سيري اخباره بين الناس. وقد شهدوا له مثلا آآ التقوى وشهدوا له بالصلاح. فاذا انتشر ايضا كذلك هذا فانه يكفي في التعديل. لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ انتم شهداء الله في ارضه ما اثنيتم عليه خيرا - 00:10:19
وجبت له الجنة. ولذلك اه يقولون ان اه من اشتهر بالعدالة لا يحتاج الى تعديل اه قال العراق رحمه الله تعالى وصححوا استغناء هذه الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن. يعني انت الان مثلا اذا وجدت سندا - 00:10:39
اه في حديث نبوي واردت ان تنظر برجاله فوجدت من بينهم الامام مالك؟ هل تحتاج الى ان تنظر في الامام مالك لا تحتاج امثال هؤلاء من اشتهروا بين الناس بالعدل وتلقتهم الامة بالقبول اه لا تتعب نفسك بالبحث عن - 00:10:59
هؤلاء اه نعم وفيه قضى القاضي واخذ الراوي وعمل وعمل العالم ايضا ساوي قد تكون العدالة قد يكون التعديل باالتزام. آآ اي بما يستلزم التعديل. وهو التعديل قد يكون بتصريح باني اقول المزكي حكمت بان فلانا عدل. وقد يكون باالتزام - 00:11:19
كما اذا قضى قاض بشهادة شخص في علم من قضائه بشهادته انه عدل عنده. اذا هذا تعديل ولكنه تعديل عن طريق االتزام لانه لم يصرح بانه عدل ولكنه عمل بمقتضاه عدالته فقبل شهادته - 00:11:51
وكذلك ايضا اه قبول قبول الرواية من كان لا يقبل رواية الضعيف شخص مثلا وجدنا الامام البخاري خرج له في صحيحه الامام البخاري لا يروي الا عن الا عن عدل - 00:12:07
فروايته عنه تقتضي انه انه يعجله. اذا هو عدل عنده. لكنه عدل باالتزام فلم يقل لنا فلان عدل لكنه روى عنه وهو لا يروي عن وعفاري فعلم بهذا انه يعدله. وكذلك عمل العالم - 00:12:24
اذا رأينا شخصا اخبره آآ اذا رأينا عالما من اهل التزكية اخبره شخص بحديث فعمل بمقتضاه فعمله به تزكية له واخذ بعدالته. نعم وشرط كل ان يرى ملتزما ملتزما ردا لما ليس بعدل ملتزما شرط كلنا ان يرى ملتزما وشرط كل - 00:12:42
ملتزمة ردا لمالك ليس بعدل علم. نعم. يشترط في قضاء القاضي شاهدي وفي رواية الراوي آآ رواية مثلا الشخصي عن الراوي وفي العمل بعمله ان يكون هؤلاء لا يقضون ولا يروون ولا يعملون الا بما جاءهم عن عدل - 00:13:13
فإذا لم يكونوا كذلك لم يفد ذلك تعديلا. مثلا إذا علمنا من حال هذا الشخص الذي عمل بهذا الحديث. انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال مثلا ونحو ذلك. وكان هذا الحديث من فضائل الاعمال. هذا آآ عمله بهذا الحديث لا يستلزم تعديله لهذا الراوي. لانه يمكن ان يكون - 00:13:39
عملوا بهذا الحديث من باب ان كثيرا من اهل العلم يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولا يشترط صحة ذلك. لكن اذا كان هؤلاء لا يعملون الا بما رواه عدل فان روايتهم - 00:13:59
وعملهم وقضاهم يكون تعديلا ضمن جنب ذلك الراوي. والجرح قدم باتفاق ابدا ان كان من جرح اعلى عددا. نعم. جرحى قدم اتفاقنا بدأ. ان كان من جرحها على عددا. اذا تعارض الجرح والتعذيب. هذا الراوي - 00:14:16
جرحه عالم واعد له عالم اخر. ننظر اذا كان المجرحون اكثر فاننا نقدم التجرح. لان المجرح اطلع على شيء لم يطلع عليه غيره مجرح طلع على جرحة على شيء لم يطلع عليه غيره فمعه زيادة علم فيقدم التعديل على التجريح - 00:14:36
فاذا كان اه المجرحون اكثر عددا هذا محل اتفاق وغيره كهو ايضا اقرأ على البيت. وغيره بدون ميل. وقيل بالترجيح في القسم. بقي لنا احتمالا. وهما ان يكون المعدلون اكثر - 00:15:05
او ان يستوي عدد المعدلين والمجرحين. هاتان الصورتان قال وغيره كهوى. اي والمشهور تقديم الجارحي مطلقا سواء كان المجرح اكثر او اقل او مساوي لان المزارع معه زيادة علم وكيل لا محل الاتفاق هو الصورة الاولى فقط وهي ان يكون المجرح اكثر عددا. في غير ذلك يطلب الترجيح بين التعديل - 00:15:22
والتجرح نعم كلاهما يثبته المنفرد ومالك عنه روي التعدد كلاهما الجاح والتعديل يثبته المفرد يعني ان الجرحى يقبل من شخص واحد. لانه يجرحه شخص واحد فتسقط وعادلته. وكذلك التعديل يمكن ان آآ يعدله شخص واحد - 00:15:51
في الشهادة والرواية معه. نعم. وقال بالعدل ذو دراية. اه ومالك عن روي التعدد. يعني ان مالك روي عنه اشتراط العدد اثنان فاكثرا في التعديل والتجريح معا في آآ في الراوي والشاهد معه - 00:16:11

الشاهد معا. نعم وقال بالعدد ذو دراية في جهة الشاهد لا الرواية. هذا قول ثالث. وهو قول الاكثرين. الفرق بين الشاهد والراوي انه في رواية كما اننا رواية الواحد فاننا نكفي نكتفي بالمعدل الواحد او المجرح الواحد - 00:16:33

واما بالشهادة بما اننا لا نقبل شهادة واحدة لابد فيها من التعدد فاننا لا نكتفي ايضا بالمعدل الواحد ولا بالمسرح الواحد عندنا ثلاث اقوال القول انه لا فرق آآ بين الشهادة والرواية وان كل ذلك يكفيه يكفي فيه واحد - 00:16:51

القول الثاني عكس ذلك ومالك عنه هو التعدد. وآآ القول الثالث هو التفريق بين الشهادة والرواية فيشترط العدد في المعدلين والمجرحين اذا انا شخص شاهدا ولا يشترط ذلك في الراوي. نعم - 00:17:12

شهادة الاخبار عما خص ان فيه ترافع الى القاضي زكن. هنا اراد ان يفرق بين الشهادة والرواية وقد قال الامام القراجي رحمه الله تعالى انه مكث ثماني سنين يبحث عن الفرق آآ بينهما قال حتى ظفرت به في شرح المازري - 00:17:30

للبرهان ابن جوين. فقال ان الشهادة هي الاخبار عن خاص مترافع من شأنه ان يترافع الناس فيه. وان الرواية ما عدا ذلك فهي اخبار عن عام او عن خاص لا ترافع - 00:17:50

فيه فمثلا الشهادة هي اخبار عن خاص مترافع فيه كأن تشهد ان لفلان على فلان دينا مقداره كذا هادي شهادة هادي ليست رواية اه الرواية هي الاخبار عن عام مثلا كحديث انما الاعمال بالنيات - 00:18:10

هذا خبر عن عام ليس فيه اصلا آآ تعارض ليس آآ ليس فيه ترافع عند الحكام او عن خاص لا ترافع فيه. وذلك كحديث ان الكعبة مثلا يخربها ذو السويقتين من الحبشة. فهذا اخبار عن خاص. لان ذا السويقتين رجل معين - 00:18:32

ولكن هذا الخاص اه لا ترافع فيه. فالحاصل ان الرواية هي الاخبار عن عام كحديث انما الاعمال بالنيات او عن خاص لا ترافع فيه وذلك كحديث اه يخرب الكعبة مثلا ذو السويقتين من الحبشة فهذا اخبار عن خاص لكن هذا الخاص ليس فيه اه ترافع. واما - 00:19:07

شهادة فانها الاخبار عن خاص فيه ترافع لدى الحاكم. وذلك كما اذا شاهدت شهدت امام القاضي بان فلانا يطالب فلانا بكذا فهذا آآ شهادة نعم وغيره رواية والسحب تعديلهم اليه يصبر. الصحوة يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم عدول. آآ الصحابي هو كل من - 00:19:39

النبي صلى الله عليه وسلم كل من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على دينه ولو تخللت ذلك ردة على الاصح. فهذا يعتبر صحابيا والصحابة عدل كلهم فكل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فهو عدل فلا نحتاج الى تعديله لان الله سبحانه وتعالى اخبرنا - 00:20:18

اه عنهم فقال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه. وقد اخبر سبحانه وتعالى انه لا يرضى عن القوم الفاسقين. فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين. واذا كان الله تعالى قد رضي عنهم وهو لا يرضى عن القوم الفاسقين فعلم انهم غير فاسقين. يعلم انهم غير فاسقين فهم عدل. وايضا لثناء رسول - 00:20:38

صلى الله عليه وسلم عليهم كما هو معلوم. نعم واختار في الملازمين دون من رآه مرة امام مؤتمن. آآ اراد من اشار اليه بقوله امام مؤتمن هنا قال ان القراءة في - 00:20:58

تارة آآ في عدالة الصحابة انها تكون في الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وان من رآه مرة ونحو ذلك من الوافدين الذين جاؤوا ثم ذهبوا انهم لا يحكم لهم بالعدالة. لكن الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم هو ما صدر به اولا من ان الصحابة عدل كلهم - 00:21:12

اذا ادعى اذا ادعى المعاصر العدل الشرف بصحبة يقبله جل السلف. اذا ادعى رجل عرف بالعدالة والمراد بالعدالة هنا عدالة العدالة التي ليست مستفادة من الصحبة. يعني شخص نعرف من حاله انه لا يكذب. وانه يتقي الله - 00:21:32

الا وانه يحافظ على مروءته. فظاهر العدالة وقد خبرناه ولم نجرب منه ما يخل بالعدالة فادعى انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقبل جل السلف يعني جل العلماء آآ ذلك - 00:21:54

اعتبره حينئذ من الصحابة. اعتبر احنا من الصحابة عليه يكون ما حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون متصلا. يكون حديثه متصل. وكما نبهناه العدالة هنا المرادة ليست هي العدالة التي تستفاد من الصحبة لانه حينئذ سيكون كمن يقول انا عدل - 00:22:16
اه فهذه ليست هي التي يثبت بها انه صحابي. لابد ان نعلم من حاله انه ان حاله وحال العدل فحينئذ عدالته هذه اه تمنعه من ان يكذب اه في ادعاء الصحبة الى رسول الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونختصر على - 00:22:35
القدر ان شاء الله سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:23:00